❁ نَقْلُ وزَرعُ الأعضَاء الآدميَّة في الفقه الإسلاميّ المُعاصر

د. محمّد الونّاس مَزياني

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

-جامعة قسنطينة-

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـداً عبـده ورسـوله صـلّى الله عليـه وسـلّم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد، فإن الفقه في الدِّين من أجلّ العلوم الشَّرعية قدْراً وشـرَفاً بعـد العلـم بالله وأسمائه وصفاته، إذ به يعرف الحلال والحـرام، والحـوادث متعاقبـة الوقـوع، والنَّوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، وإن من المستجدّات الفقهيـة الـتي ظهـرت في عصرنا هذا ما يُعرَف بنَقْل وزرع الأعضاء الآدمية، فكـان لابـدّ مـن عَـرْض هـذه الحادثة على قواعد الشَّريعة العامَّة لمعرفة حكمها الشَّرعي من حيث الجواز والمنـع، ومن ثمّ الإقدام أو الإحجام على إجراء هذا النَّوع من العمليّات في الطِّب المعاصر، وقد وقَفتُ على جُلّة من أقوال علمـاء العصـر واللّجـان العِلميـة بخصـوص هـذه النازلة، فجمعتُها وأوضحت الصُّوَر المختلفة لهذا النَّقل، مع بيان موقف العلماء من

هذه النَّازلة وفاقاً وخلافاً، مقرونة بالشُّروط والضوابط الشَّرعية على القول بالجواز، سائلاً المولى عزّ وجلّ الإخلاص في القول والعمل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، فنِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصير.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى مقدّمة وفصلين.

الفصل الأول: عملية النَّقل والزّرع الذَّاتي.

الفصل الثاني: عملية النَّقل والزَّرع غير الذاتي.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: النَّقل والزّرع من إنسان حيّ إلى إنسان حيّ.

المبحث الثاني: النَّقل والزَّرع من إنسان ميِّت إلى إنسان حيّ.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النَّتائج التي توصَّلت إليها.

ووضعتُ في آخر الرِّسالة فهرساً مفصّلاً لموضوعات البحث.

الفصل الأول: عملية الزَّرع والنَّقل الذَّاتي:

هذه العملية يكون فيها النَّقل والزّرع من الإنسان إلى نفسِه.

من أمثلة ذلك: ما يجري في جراحة القلب والأوعية الدَّموية، حيث يحتاج الطَّبيب إلى استخدام طَعْم وريدي أو شَرَياني، لعلاج انسداد أو تمزُّق في الشَّرايين أو الأَوْرِدة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التَّمزق متوقِّفاً على زرع هذا الطَّعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه (1).

كما يُتصوَّر عملية زرع عَظْم سليم مكان عَظْم مُتهشِّم في جسم الإنسان نفسه[2].

وقد جاء التَّصريح بجواز النَّقل الذَّاتي في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[3]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5]، وبه قال الشيخ بكر أبو زيد[6]، والدكتور حسن الشاذلي[7]، والدكتور أحمد أبو سنة[8]، والدكتور عقيل العقيلي[9]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي[10]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي[11]، والدكتور عصمت الله عنايت الله[12]، والأستاذ كمال الدين بكرو[13]، والدكتور مصطفى الذهبي[14].

شروط عامة لجواز النَّقل الذَّاتي:

1- أن تكون الحالة الدَّاعية إلى النَّقل الذَّاتي ضرورية أو حاجية.

وتكون ضرورية عند وجود تَشَوُّهات خَلْقِية في الإنسان تتوقَّف عليها حياته، كنَقْل الكِلْيَة من مكانها، أو نَقْل صِمام للقَلْب من مكان آخر بالجسم، أو استخدام طَعْم وريدي أو شَرَياني لعلاج انسداد أو تَمزُّق في الشَّرايين أو الأوردة، وتكون حاجية في مثل تبديل وريد من ساق الشَّخص بجبل مَنَوي تالف، أو عظم الإنسان المحتاج إلى تغييره في موضعه، أو قَرَنية عين لتبصر بها الأخرى، والجلد المحترق بقطعة من الجلد السليم[15].

أما إذا كانت الحالة الدَّاعية إلى هذا النَّقل تحسينية، كاقتطاع جزء من شحم الأرداف ووَضْعه في الثَّدي رغبة في تكبيره فإنه لا يباح، لأنه من تغيير خَلْق الله المُحرَّم شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقييد هذا الجواز بقولهم: ((وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شَكْله، أو وظيفته المعهودة له، أو إصلاح عيب، أو إزالة مادة دَمَامة تُسَبِّب للشَّخص أذىً نفسيّاً أو عضويّاً))(16).

2- أن لا يَضُرَّه النَّقل الذَّاتي ضرراً بليغاً، بحيث تترجَّح مصلحة النَّقل على عدمه(17).

3- أن يغلب على الظَّن نجاح النَّقل الذَّاتي(18).

ويتحقَّق ذلك بشهادة طبيبين مسلمين على أمْن خطر هذا الإجراء على جسم الإنسان وتقرير نسبة النَّجاح(19).

4- أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية(20).

5- أن يُؤخَذ إذْن المريضِ أو وَلِيِّه في غير الحالات المُلِحَّة التي يكون لعامل الزَّمن تأثير كبير على نجاح العمليَّة(21).

وقد استدلوا على الجواز بما يلي:

1- بقواعد الشريعة العامة منها:

أ- أن من مقاصد الشَّريعة حِفْظ النَّفس والأعضاء.

ففي النَّقل الذَّاتي مراعاة لهذه القاعدة العامَّة، فقد تتعرَّض نَفْس المريض لخَطَر الموت إذا لم تتوفَّر له قِطَع مِن جسده يُسْتَبدَل بها العضو أو الجزء التَّالف، كما يحصل ذلك في انسداد بعض شرايين القلب.

ب- تقديم أقوى المصلحتين تحقيقاً لزيادة المصلحة (22).

ففي النَّقل الذَّاتي تحقيقُ مصلحةٍ في العضو الذي زُرِع فيه الجزء، دون حدوث خَطَرٍ في العضو المنقول منه، أو مع حدوثه ولكنَّه يسير وأدنى من المصلحة المتحقّقة.

ج- أن ((الضَّرر يُزَال)) و ((يرتكب أخفّ الضَّررين تَفادياً لأشدِّهما)) (23).

ففي النَّقل الذَّاتي إزالة ضرر عن المَحَلّ المنقول إليه، كما أن الضَّرر الذي يَحدُث في المحلّ الذي نُقِل منه الجزء قد يزول، وذلك بنُمُوِّه عند تناول الأغذية ونحوه.

2- إن النَّقل الذَّاتي من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه هو في حكم إجراء عمليَّة له، كالفَتق، والزَّائدة الدُّودية، وقَطْع اليد المتآكلة، لأن مصلحة العِلاج هنا راجحة على مفسدة أخْذ جزء من جسم المُعالَج، فهي بمَنْزلة جراحة واحدة لعلاجٍ ومصلحة شخص آخر.

3- إن النَّقل الذَّاتي من التَّداوي، وحكمه الجواز.

4- ما قُطِع من بدن الإنسان ليعود إليه يحكم بجوازه قياساً على جواز مَنْ قُطِع منه عضو ثم أُعِيد إليه، لأنه إعادةُ الجزءِ نَفْسِه، وهو إكمالٌ للنَّفس وإعادةٌ لها إلى حالتها الطَّبيعية.

5- ومن القياس أيضاً؛ أنه إذا جاز قَطْعُ العضو وبَتْرُه لإنقاذ النَّفس ودَفْعِ الضَّرر عنها، فلأَنْ يجوز أَخْذُ جزء منه ونَقْله لمَوْضِع آخر لإنقاذ النَّفس أو دَفْع الضَّرر عنها أولى وأحرى.

ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبَتْر للعضو دون استبقاءٍ لـه طلباً لإنقاذ النَّفس ودَفْع الضَّرر عنها، والفَرْع يُزال فيه جزء من العضو ويُنقَل إلى موضع آخر من الجسد نفسه، إضافة إلى أن المَوْضع المنقول منه يتعوَّض بجِلْد جديد بدلاً من الجلد المنـزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل (24).

الفصل الثاني: النَّقل والزَّرع غير الذَّاتي:

وهو أن يكون النَّقل والزَّرع من إنسان إلى غيره.

المبحث الأول: النَّقل والزَّرع من إنسان حيّ إلى إنسان حيّ

أوّلاً: اتفق جمهور العلماء على عدم جـواز نقـل الخِصية أو المِبْيَض، لأنهمـا يحملان الصِّفات الوراثية، فيَحْرُم النَّقل مُطْلَقاً مَنْعاً لاختلاط الأنساب.

ثانياً: واتفقوا على عدم جواز نَقْل الكبد أو القلب من الحيّ، لأنه يؤدِّي إلى هلاكه.

ثالثاً: واتفقوا على عدم جواز أخْذ العِوَض نظير ذلك التَّبرع (25).

واختلفوا في حُكْم نَقْل الأعضاء من إنسان حيّ إلى حيّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (26)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (27)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (28).

وهـو قـول محمـد نعـيم ياسـين (29)، وعبـد الله البسـام (30)، ومحمـد سـيد طنطـاوي (31)، وأحمـد شـرف الـدين (32)، ومحمـد السـقا (33)، وإبـراهيم

اليعقوبي [34]، وعصمت الله عنايت الله [35]، ومحمد سعيد رمضان البوطي [36].

شروط النّقل:

نصّ المجيزون لنَقْل الأعضاء من الأحياء إلى الأحياء على جملةٍ من الشُّروط وهي:

1- أن يكون المنقول إليه مُسْلِماً.

واشترط البعض مَنْع نَقْل عضو المعصوم إلى غير المعصوم، وأما نَقْل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم فجائز.

2- أن يَتِمَّ النَّقل إلى إنسان مضطَرّ إليه، سواء لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وتكون الضَّرورة مُنْتَفِية إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها أو من الحيوان، فينبغي أن يكون زَرْع العضو هو الوسيلة الطِّبّيّة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرّ.

3- أن لا يَضُرّ أَخْذ العضو من المتبرِّع به ضرراً يُخِلّ بحياته العادية، فيَحرُم نَقْل عضوٍ تتوقَّف عليه الحياة كالقلب، كما يَحرُم نَقْل عضوٍ من إنسان حيّ يُعطِّل زوالُه وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقَّف سلامة أصل الحياة عليها، كنَقْل قَرَنية العينين كلتيهما، سواء أكان هذا الضَّرر مُتَيقَّناً أو بغلبة الظَّن، كمن أراد أن يتبرَّع بإحدى كِلْيَتيه، وثبت أن الأخرى غير سليمة، ويُعتَمد ذلك بإخبار طبيب ثقة؛ ذلك أن نَقْل القلب والرِّئتين إمَّا أن يكون انتحاراً إذا كان بإذنه، أو قَتْل نَفْسٍ بغير حقّ إن كان بغير إذنه، وإذا أَخَلَّ النَّقل بحياته العادية فإن القاعدة الشَّرعية: ((أن الضَّرر لا يزال

بضررٍ مثله ولا بأشدّ منه))، ولأن التَّبرُّع يكون من قبيل الإلقاء بالنَّفس إلى التَّهلكة، وهو أمرٌ مُحرَّم شرعاً.

4- أن يكون إعطاء العضو بإذن المُتبرِّع، مُتَطوِّعاً دون إكراه.

5- أن يَغلب على ظنِّ الطَّبيب نجاح العمليّة.

6- أن لا يتمَّ ذلك بواسطة البيع (37).

أدلة أصحاب هذا القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بالمعقول والقياس

1_ أن نَقْل الأعضاء من جُمْلة التَّداوي التي رغَّبت فيه الشَّريعة، فيكون مباحاً.

2_ على القول بأن نَقْل الأعضاء مُحرَّم، فإنه يجوز حال الضَّرورة كما يجوز أكْل الميتة في حال الضَّرورة.

3_ أن الإنسان إذا قُطِعَت يَدُه في جنايةِ عمدٍ مثلاً، فهو مخيَّر بين القصاص أو العفو إلى الدِّية أو إلى غير بدل، فإذا كان له حقّ التَّصرف بالعفو شرعاً فيجوز له كذلك التَّبرُّع بعضوٍ من أعضائه.

4_ أن مصالح نَقْل الأعضاء راجحة على مفاسده، فيُعطَى حُكْم الجواز بضوابط وشروط منصوص عليها.

5_ القياس على جواز أكْل لحم الآدمي في حال الاضطرار، بجامع استِبْقاء الحياة وحِفْظِها في كُلٍّ من الأكل والنَّقل، بل إن النَّقل أخفّ من الأكل، إذ لا استهلاك فيه للأعضاء.

6ـ القياس على جواز أخْذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه، ولا فرق بين ضرورات الشَّخص ومصالحه، وبين ضرورات غيره من إخوانه (38).

القول الثاني: لا يجوز نَقْل الأعضاء من الحيّ إلى الحيّ، وبه قال عبد الله الغماري (39)، ومحمد متولي الشعراوي (40)، ومحمد برهان السنبهلي (41)، وعبد السلام السكري (42)، وعقيل العقيلي (43)، ومحمد السقاف (44)، وحسن علي الشاذلي (45).

أدلة أصحاب هذا القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسُّنة والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول.

أوّلا: من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70).

وجه الدّلالة: أن الإنسان مُكَرَّم بجميع أجزائه، واستعمال جزء منفصل منه إهانة له وهَدْر لكرامته، فلا يجوز نَقْل الأعضاء.

2- قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195).

وجه الدّلالة: أن لفظ التَّهلكة عام، فيدخل فيه إزالة منفعة العضو، لأنه فرد من أفراد ما يؤدّي إلى الهلاك.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

وجه الدّلالة: نَقْل الأعضاء فيه تغيير لخلقة الله، فهو داخل في عموم الآية.

ثانيا: من السُّنة

1- قوله ﷺ «... ولا تُمثِّلوا» (46).

وجه الدّلالة: فيه دِلالة على تحريم التَّمثيل، وأنه يكون في الحيّ كما يكون في الميِّت، وأنه لا يختصّ بتغيير خِلْقَة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقَطْع أي جزءٍ أو عضوٍ من الآدمي، فيدخل فيه نَقْل الأعضاء من الحيّ فيكون حراماً.

2- قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (47).

وجه الدّلالة: في الحديث نَهْيٌ عن الإضرار بالغير، ونَقْل العضو فيه إضرار بالمنقول منه حالاً ومآلاً ضرراً مُحَقَّقاً، فيدخل في عموم النهي ويَحرُم فعله.

ثالثا: من القياس

1- إن حُرمة المال أقلّ من حُرمة النَّفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقّي كرائم أموال النَّاس (48)، فمن باب أولى تُتقَّى أعضاؤهم.

2- لا يجوز استقطاع الأبضاع، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، فيُقاس عليها حرمة استقطاع الأعضاء الآدمية بجامع كَوْن كلٍّ منهما من أعضاء الجسد (49).

رابعا: من القواعد الفقهية:

1- «الضَّرر لا يُزال بالضَّرر»، وقاعدة «الضَّرر لا يُزال بمثله» (50).

هاتان القاعدتان تتضمَّن المنع من إزالة الضَّرر بمثله، فلا يجوز إزالة الضَّرر عن الشَّخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشَّخص المنقول منه.

(51)

2- ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا .

دلَّت هذه القاعدة على عدم جواز هبة ما لا يَقبل البيع، والأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها بالاتِّفاق، فيلزم من ذلك عدم جواز التَّبرُّع بها.

خامسا: من المعقول:

1- أن العضو المزروع نجس، لأنه انفصل من حيّ، فلا يجوز التَّداوي به لنجاسته.

2- أن الإنسان لا يملك جسده، فلا يجوز له التَّصرف فيه، والتَّبرُّع بأعضائه لا يكون إلا بتصرّف، فلا يجوز الإقدام عليه.

3- أن درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التَّبرُّع مفاسد عظيمة تَربُو على مصالحه، إذ فيه إبطالٌ لمنافع أعضاء الجسم المنقولة منه، مما قد يؤدِّي إلى الهلاك، أو إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

1_ أن ما كان تأثيره يسيراً لا تَضْعُف بسببه الصِّحة، كنَقْل الجِلْد، أو سِنٍّ فهو جائز بشروط، وإن كانت تطبيقاته في الطِّب الحديث تكاد تكون معدومة.

2_ أن ما كان نَقْلُه يؤدِّي إلى ضررٍ بالغٍ، بتفويتِ أَصْلِ الانتفاع أو جُلِّه، كقَطْع كِلْيَةٍ أو يَدٍ أو رِجْلٍ، أو كان نَقْلُه يؤدِّي إلى الخطر على الحياة أو الصِّحة، أو يُؤدِّي إلى الموت كنَزْع القلب أو الرِّئة فهو حرام.

وهذا رأي بكر أبي زيد (52) وأحمد أبي سنة (53)، وعليه فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (54).

أدلة أصحاب هذا الاتجاه الأول:

1_ أن حقّ الله تعالى مُتعلّق ببدنِ الإنسانِ نَفْسِه لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

فمن يَفتقِد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عَجْزِه عددٌ من تكاليف الشَّريعة قال الله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾ (النور: 61)، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويُفَوِّت بعض التَّكاليف الّتي خُلِق من أجلها، ليُوَفِّرها لغيره بسبيل مظنون، فالضَّرر لا يُزال بمثله، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقّنة مما يشهد الشَّرع بإلغائها وعدم اعتبارها.

2_ إذا أدَّى النَّقل إلى الموت فهذا قَتْلٌ للنَّفس، والله تعالى يقول ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء:29)، وهو من أشدِّ المُحرَّمات في الشَّرع.

3_ أن الإنسان ما دام حيّاً لا يَستَغني في حياته العادية عن أيّ عضوٍ من أعضائه، وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكِلْيَتين، أو بعد أَخْذ قِطعة من عظمه لا يُبَرِّر الجواز لما يترتَّب عليه من الضَّعف لا محالة.

4_ إن أَخْذ العضو يكون فيه إلقاء للتَّهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أُخِذ من إنسان عضوٌ فتُشَوَّه خِلْقتُه (55).

الاتجاه الثاني:

إنْ كان النَّقل من الكافر جاز ذلك، وإن كان النَّقل من المُسلِم لم يَجُز، وهو قول محمد المختار الشنقيطي (56).

أدلة هذا الاتجاه الثاني:

1_ أن حالات النَّقل الضَّروري يمكن دَفْعها بالكفَّار، كما أنه يُمْكِن معالجة حالات الفشل الكَلَوي بالغسيل مما يَدْفَع الضَّرورة فيه.

2_ حديث جابر رضي الله عنه في قصَّة الرَّجل الَّذي قَطَع بَراجِمَه (57)، ولفظ الحديث: ((أن الطُّفيل بن عمرو الدَّوْسي أتى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حصين ومَنَعَةٍ. قال: حصنٌ كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النَّبي ﷺ للَّذي ذَخَر الله للأنصار، فلمَّا هاجر النَّبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطُّفيل ابن عمرو، وهاجر معه رَجُلٌ من قومه، فاجتَوَوا (58) المدينة، فمرض فجَزِع (59)، فأخذ مشاقص له، فقَطَع بها بَراجِمه، فشَخَبَت (60) يداه حتى مات، فرآه الطُّفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مُغَطِّياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربّك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نَبيِّه ﷺ، فقال: ما لي أراك مُغَطِّياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك

ما أفسدت، فقصَّها الطُّفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((اللَّهم وليَدَيْه فاغفر)) (61).

ودلالته على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقَطْع شيءٍ من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز الإقدام على قَطْع شيءٍ من جُثَّة المسلم طَلَباً لدَفْع الحاجة المتعلِّقة بالغير، لأنه إذا لم يَجُز ذلك للشَّخص نفسِه، فمن باب أولى لا يجوز لغيره.

وأمَّا الكافر فإنه لا يَدخُل ضِمْنَه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً، فَمِن ثَمَّ جاز أَخْذ شيءٍ منه لسدِّ حاجة المسلم.

3_ أن الأصل يقتضي حُرْمة المساس بجسد المسلم بالجَرْح والقَطْع حيّاً وميِّتاً، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدَّليل الموجب للعدول عنه والاستثناء منه.

4_ أن أدلَّة القائلين بالمنع لا تَسْلَم من ورود القوادح عليها، وإن سَلِمت فإن جُلَّها يتعلَّق بالمُسْلِم، وأمَّا الكافر فإنه يمكن نَقْل العضو منه إعمالاً للدَّليل المخالف، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة (62).

المبحث الثاني: النَّقل والزَّرع من إنسان ميِّت إلى حيّ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز، وعليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (63)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (64)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (65)، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ (18/ 5/ 1977م)، والفتوى الصادرة عن الهيئة

العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وفتوى دائرة الإفتاء المصرية، وفتوى الجمهورية الجزائرية (66)، وهو قول عبد الرحمن السعدي (67)، ومحمد سعيد رمضان البوطي (68)، وخليل الميس (69)، ومحمد عبد الرحمن (70)، وعصمت الله عنايت الله (71)، وإبراهيم اليعقوبي (72)، ومحمد السقا (73)، ومحمد نعيم ياسين (74)، وأحمد فهمي أبي سنة (75)، وعبد الله البسام (76)، وأحمد شرف الدين (77)، وحسن الشاذلي (78).

شروط جواز النَّقل من الأموات:

1- تحقُّق الضَّرورة.

2- أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير، بحيث لا يُغنِي عنه سواه من أعضاء حيوانٍ، أو أيّ عضوٍ صناعي.

3- أن تَتِمَّ عمليَّة أَخْذِ العضو ونَقْلِه بكلِّ رِفْق، حفاظاً على كرامة الميّت، ثم يعاد رَتْق المكان الذي أُخِذ منه.

4- موافقة الإنسان قَبْل موته على تَبرُّعه بأعضاء جسمه، أو موافقة وليّ الدَّم على إجراء عمليَّة لقَطْع العضو من الجثَّة.

5- عدم بيع الأعضاء، أو أَخْذ بدلٍ ماديٍّ من قِبَل الميِّت قَبْل وفاته، أو من ورثته.

6- التَّحقّق من الموت: وتظهر أهمية ذلك بالنِّسبة للأعضاء الضَّرورية للحياة، كالقلب مثلاً، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلا أدَّى استقطاعها إلى الموت.

7- مصلحة المريض المتلقِّي، وأن يكون مُكلَّفاً.

8- أن تكون العمليَّة بواسطة طبيب ماهر، وأن يَغلب على الظنّ نجاح العمليَّة.

9- أن لا يَترتَّب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميِّت.

10- يجب أن يَتِمَّ استقطاع الأعضاء وزَرْعها في جسم المريض في مؤسَّسات رسمية تُوكَل إليها المهمة من قِبَل الدَّوائر الصِّحية المعنيَّة، مع الاهتمام بأجهزة الرَّقابة للتَّأكُّد من موت الإنسان وعدم حصول المعارضة (79).

واستدلوا على الجواز بما يلي:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:119).

ثانيا: السُّنة المطَّهرة:

1- عن أبي الدرداء، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الدَّاء والدَّواء، وجعل لكلّ داء دواء، فتداوَوْا ولا تتداوَوْا بحرام» (80).

2- عن عرفجة بن أسعد ﷺ قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتَّخذتُ أنفاً من وَرِق (81)، فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتَّخذ أنفاً من ذهب...» (82).

ثالثا: قاعدة «الضَّرر الأخفّ يُتحمَّل لدَفْع الضَّرر الأعظم»، و«الضَّرر الأشدّ يُزال بالضَّرر الأخفّ»(83).

والضَّرر الأشدّ هنا يتمثَّل في بَقَاء الإنسان الحيّ عُرْضَة للمرض الشَّديد، وللهلاك المتوقَّع، والضَّرر الأخفّ هنا يتمثَّل في أَخْذ شيءٍ من أجزاء الميِّت لعلاج الإنسان الحيّ، فحُرْمة الحيّ آكد من حُرْمة الميّت.

رابعا: الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار.

فإن مصلحة الحيّ برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميّت بانتهاك حُرمة بَدنِه، وقد فارقته الحياة وأَذِن به.

خامسا: إن القول بالجواز يتَّفق مع رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز أكل لحم الميّت بإطلاق عند الضَّرورة.

سادسا: إنه لا منافاة بين زَرْع الأعضاء من الأموات وبين الكرامة الإنسانية، لأن احتجاج الفقهاء بالكرامة الإنسانية محمول في زمانهم على أن التَّداوي بالميتة قد يكون عن طريق أَخْذ جزءٍ من لحم الميِّت أو عَظْمه، ثم حَرْقه أو طَبْخه ثم تناوُله أو نحو ذلك، وهذا ما رآه الفقهاء متنافياً مع الكرامة الواجبة للإنسان حيّاً أو ميّتاً.

ونحن بصورة ليس فيها منافاة للكرامة الإنسانية، بل هو تكريم له بزَرْع جُزْء من أجزائه في جسم إنسان آخر فيبقى على قيد الحياة، ثم إنه سيحلّ من المريض منْزلة العضو المصاب فيكون بَضْعَة منه.

أمَّا تحريم التَّمثيل بالميِّت فيكون بمَنْع قَطْع عضوٍ منه لغير حاجة، كأن يُقطَع تَشَفِّياً وانتقاماً، وهي صورة وحشية حرَّمها الإسلام.

سابعا: أفتى الفقهاء رحمهم الله تعالى بجواز شقّ بطن الميّت في حوادث اضطرارية، من ذلك:

1- قول أبي إسحاق الشِّيرازي الشَّافعي: « ...وإن بَلَع الميِّت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها، شُقَّ جَوْفُه ورُدَّت الجوهرة له»(84).

وقال في موضع آخر: «...إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شُقَّ جوفُها، لأنه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من الميِّت، فأشبه إذا اضطرّ إلى أكْل جُزْء من الميِّت»(85).

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي «حامل ماتت، وولدها حيّ يضطرب، شُقَّ بطنُها من الأيسر، ويُخرَج ولدُها...، ولو بلع مال غيره ومات هل يُشقّ؟ قولان، والأولى نعم»(86).

من هذه النصوص وغيرها نعلم أن ما ذهب إليه الفقهاء من جواز شقّ جوف الميِّت للضَّرورة، فيه مراعاة لحِفْظ نفوس الأحياء، فيُلحَق بها عمليّات نقْل وزرع الأعضاء(87).

القول الثاني: لا يجوز، وبه قال الشيخ آدم عبد الله علي [88]، والدكتور عبد السَّلام السّكري [89]، والشيخ حسن السقاف [90]، والشيخ عبد الله الغماري [91]، والشيخ محمد متولي الشعراوي [92]، والشيخ محمد برهان السنبهلي [93]، والأستاذ أبو الأعلى المودودي [94]، والشيخ عبد العزيز بن باز [95].

وقد استدل المانعون بما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70).

ثانيا: السنة النبوية:

1- قوله ﷺ: «كَسْر عَظْم الميِّت ككَسْر عَظْم الحيّ في الإثم» [96].

2- حديث النهي عن المُثلة [97].

ثالثا: المعقول :

1- إن النَّقل من الميِّت إلى الحيّ من قبيل التَّصرف الَّذي لا يجوز، لكَوْنِه في غير مِلْكه، ولكَوْنِه من قبيل الوديعة أو الأمانة لديه، وذلك أن الإنسان لا يملك جسده بل هو وديعة الله.

2- إن دَرْء المفاسد مقصودٌ شرعاً، وفي التَّبرُّع مفاسد عظيمة تَرْبو على مصالحه؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة منه، مما قد يؤدِّي إلى الهلاك، أو على الأقلّ إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات.

رابعا: سدّ الذرائع

القول بإباحة نَقْل الأعضاء من الميِّت يؤدِّي إلى أمرين:

1- تَفْويتُ واجبٍ شَرْعيٍّ، وهو دَفْن الميِّت وأعضائه، فيكون حراماً.

2- شيوع التِّجارة بالجُثث وأعضاء الأموات، حيث يَتَّخِذ الفقراء والمساكين من ذلك مورداً لهم، وتلك مفاسد عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها (98).

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أقام الأمر على مصلحة الحيّ، وقيَّد الجواز بأن تكون مصلحة المأخوذ له ضرورية، بحيث تتوقَّف حياته على ذلك العضو.

ويُمثِّله الشيخ بكر أبو زيد مع تَردُّدِه (99).

وتفصيل ذلك:

1- إن مصلحة الحيّ المأخوذ له تكون أحد مراتب ثلاث:

أ- تحسينية، كترقيع شفة ونحوها، ولا ينبغي الخلاف في عدم جواز هذه المرتبة، سواء أَذِن الميِّت قَبْل وفاته أو لا، لأن حُرمته ميِّتاً كحُرمته حيّاً، فلا يجوز انتهاك حُرْمته المُحَرَّمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض لجُثَّة الميِّت للامتهان، وتسويغ العبث بها.

ب- حاجية لا تتوقَّف حياته عليها، كالحاجة إلى القَرَنية ونحوها، وتكون حُرْمة الميِّت واجبة كحُرْمة الحيّ في هذه المرتبة، وهَتْكُها وقوعٌ في مُحرَّم، فلا ينبغي خَرْق الحُرْمة والوقوع في الحرام لمصلحة مُكَمِّلة للانتفاع.

ج- ضرورية، تتوقَّف حياته على ذلك العضو، والضَّرورية هنا مُفَسَّرة بما تتوقَّف حياته عليه، كالقلب، والكِلَى، والرِّئتين ونحوها من أصول الانتفاع

الضَّرورية، فهُنا يَتخرَّج الجواز عند من قال به، بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضارّ، فإن مصلحة الحيّ برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميِّت بانتهاك حُرْمَة بَدَنِه وقد فارقته الرُّوح وأَذِن به، ولهذا نظائر في الفروع الفقهية عند عددٍ من أهل العلم، كالتَّناوُل في حال الاضطرار من لبن المرأة الميِّتة، ولحم الآدمي، وشقّ بطن المرأة الميِّتة الحامل إذا كان حَمْلُها يَضطرِب، ونَبْش القبر لمصلحة الحيّ، وبَقْر بطن ميِّتٍ ابتلعَ مال حيّ، مع قواعد «الضَّرر يزال»، وأن «الضَّرورات تبيح المحظورات»(100).

2- وشَرط إِذْنه أو إِذن ورثته، لأن رعاية كرامته حقّ مُقرَّرٌ له في الشَّرع لا يُنتَهك إلاَّ بإذنه، فهو حقّ موروث، كالحال في مطالبة الوارث بالحدّ على قاذفه لرعاية حُرْمة الحيّ على رعاية حُرْمته بعد موته في حدود ما أَذِن به، ولذا صحّ ولَزِم الإذن منه قَبْل موته، أو من ورثته جميعهم(101).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى التَّفريق بين المسلم والكافر في ذلك، وقيَّد الجواز بأن يكون النَّقل من الكافر، يُمثِّل هذا الاتّجاه الشيخ محمد المختار الشنقيطي(102)، وعلَّلَه بما استدلّ لرأيه في النَّقل من الحيّ، لأنه لم يُفَرِّق بين الحيّ والميِّت، آخذاً بأدلَّة المجيزين من وجود الضَّرورة واندفاعها بالكفَّار، كما أنَّه يمكن معالجة المصابين بالفشل الكلوي بالغسيل، فالأَخْذ من الكافر فيه إعمال للدَّليل المخالف المانع من نَقْل وزَرْع الأعضاء، فيختص المنْع بالنَّقْل من المُسْلم، وفيه إعمال لأدلة المجيزين للنَّقْل مطلقاً.

كما استدلَّ بحُرْمة المَساس بجُثَّة الميِّت المسلم بحديث جابر ﷺ في قصَّة الرَّجُل الذي قَطَع بَراجِمه، وجوَّز الأَخْذ من الكافر لأن تعذيبه في الآخرة مقصود (103).

الخـــاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن إبراز أهم النَّتائج التي توصلتُ إليها في النّقاط التالية:

1_ أن الشَّريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، ولا يُتصوَّر أن تَخْلُوَ حادثة من حوادث الزَّمان من حكم شرعي.

2- أن عملية نَقْل وزَرْع الأعضاء الآدمية من المسائل الفقهية المعاصرة التي ينبغي معرفة حكمها الشَّرعي من حيث الجواز والمنع، ومن ثَمَّ الإقدام على هذا النوع من العمليَّات أو الإحجام عنها.

3- أن عملية النَّقْل والزَّرْع لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: النَّقل والزَّرع من الإنسان إلى نفسه، وقد أجازتها المجامع الفقهية والعلماء المعاصرون من غير خلاف، وفق شروط وضوابط مُعَيَّنة.

الحالة الثانية: النَّقْل والزَّرْع من إنسان إلى غيره، ولا تخلو من أمرين.

الأمر الأول: النَّقْل والزَّرْع من إنسان حيّ إلى إنسان حيّ، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية، وفق شروط وضوابط مُعَيَّنة.

الأمر الثاني: النَّقْل والزَّرْع من إنسان ميِّت إلى إنسان حيّ، وقد حصل خلاف في جوازه، والجمهور على الجواز بما في ذلك المجامع الفقهية واللِّجان العِلْمية في القُطْر الإسلامي، وفق شروط وضوابط معيَّنة.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه النازلة الفقهية الطِّبيَّة، وأسأل الله عز وجل السدّاد والتوفيق في العلم والعمل، وخشيته في السرّ والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضا، وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش

(1) انظر: أحكام الجراحة الطبية للشيخ محمد المختار الشنقيطي ص 312.

(2) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكمال الدين بكرو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7 ص195.

(3) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص 147.

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج1 ص 509.

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع1 ج1 ص35، 37.

(6) انظر قوله في كتابه: فقه النوازل 42/2.

(7) انظر: بحث الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 267.

(8) انظر: بحث أبي سنة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 24.

(9) انظر قوله في كتابه: حكم نقل الأعضاء ص 15.

(10) انظر قوله في كتابه: شفاء التباريح في حكم التشريح ونقل الأعضاء ص 104.

(11) انظر قوله في كتابه: أحكام الجراحة الطبية ص 312.

(12) انظر قوله في كتابه: الانتفاع بأجزاء الآدمي ص 71.

(13) انظر: بحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكمال الدين بكرو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ص194.

(14) انظر قوله في كتابه: نقل الأعضاء بين الطّب والدّين ص 38.

(15) أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 312، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 15، وشفاء التباريح لليعقوبي، ص 104.

(16) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص509.

(17) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج1، ص509 ، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله، ص 72.

(18) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4، ج 1، ص267، وبحث ((مدى ما يملك الإنسان من جسمه)) لكمال الدين بكرو في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 7، ص 196.

(19) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد النتشة ص 47 ضمن مجلة الحكمة، ع 15.

(20) انظر: المصدر السابق.

(21) انظر: المصدر السابق.

(22) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 124/1.

(23) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، 88.

(24) انظر هذه الأدلة في: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 71-72، وأحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 313، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 15، وفقه النوازل لبكر أبي زيد 42/2، وبحث لأبي سنة في مجلة المجمع الفقهي ع 1 ج 1 ص 24، ونقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد النتشة ص 47-48.

(25) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدِّين للذهبي ص 51-52، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص83، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 314.

(26) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص 147.

(27) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ،ج1، ص509-510.

(28) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع،1 ج1، ص37.

(29) انظر: مجلة الحقوق بجامعة الكويت بحث في حكم التبرع بالأعضاء لمحمد نعيم ياسين ص 34.

(30) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1، ج 1، ص 19 بحث البسام في زراعة الأعضاء.

(31) انظر: فتاوى شرعية له في كتاب اليوم ع 301 ص 48.

(32) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 128.

(33) انظر: قضايا طبية معاصرة للسقا ص 113 في مجلة منار الإسلام.

(34) انظر: شفاء التباريح لإبراهيم اليعقوبي ص 104.

(35) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 105.

(36) انظر: قضايا فقهية معاصرة بحث محمد سعيد البوطي ص 123.

(37) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج1 ص 37، 40، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 19، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 107-109، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للنتشة ص 51-53، قضايا طبية معاصرة للسقا ص 113، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج1 ص 19 بحث البسام.

(38) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 348-357، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص94 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية للنتشة ص 54-56.

(39) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 231.

(40) انظر: المصدر السابق.

(41) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنبهلي.

(42) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكري ص 134.

(43) انظر: حكم نقل الأعضاء للعقيلي ص 61.

(44) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف ص 5.

(45) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 386 بحث الشاذلي.

(46) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(47) رواه ابن ماجه رقم 2337، وأحمد في المسند رقم 2755، وهو حديث مشهور كما قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه 55/2.

(48) رواه البخاري في صحيحه رقم 1436، كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه رقم 52، كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله.

(49) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 85 فما بعد، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد النتشة ص 56-64، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 335 - 347.

(50) انظر الكلام على هاتين القاعدتين في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 87.

(51) انظر: المنثور في القواعد للزركشي 139/3.

(52) انظر: فقه النوازل لبكر أبي زيد 42/2.

(53) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 1 ج 1 ص 25 بحث أبي سنة.

(54) انظر: مجلة الشريعة بجامعة الكويت ع 1 ص 263.

(55) انظر: نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد النتشة ص 65-66، فقه النوازل لبكر أبي زيد 42/2-43، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع1 ج1 ص 25 بحث أبي سنة.

(56) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 365.

(57) البراجم: العُقَد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرجُمة -بالضم-. النهاية في غريب الحديث 113/1 ، والمصباح المنير ص 43.

(58) اجتوى: أصابه الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقه هواؤها واستوخمه. النهاية في غريب الحديث 318/1.

(59) المشقص: نَصْل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية في غريب الحديث 490/2.

(60) شخبت أي سالت دماً. النهاية في غريب الحديث 450/2، المصباح المنير ص 307.

(61) رواه مسلم في صحيحه رقم 192، كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن قاتلَ نفسه لا يكْفُر.

(62) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار لشنقيطي ص 365.

(63) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 147.

(64) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 4 ج 1 ص 510.

(65) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع1 ج1 ص 35، 37.

(66) انظر الفتاوى الأربع الأخيرة في: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 332-333.

(67) انظر: الفتاوى السعدية 1/190-198.

(68) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 130 بحث البوطي.

(69) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ج1 ص 403 بحث خليل الميس.

(70) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ج1 ص 431 بحث محمد عبد الرحمن.

(71) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 135.

(72) انظر: شفاء التباريح لليعقوبي ص 104.

(73) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 114 بحث السقا.

(74) انظر: مجلة الحقوق بالكويت ص 13 بحث محمد نعيم ياسين.

(75) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع1 ج1 ص 26 بحث أبي سنة.

(76) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع1 ج1 ص 22 بحث البسام.

(77) انظر قوله في كتابه: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 148.

(78) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ج1 ص 262 بحث الشاذلي.

(79) انظر:نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية لمحمد النتشة ص 78-79،الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص136-138.

(80) رواه أبو داود في سننه رقم 3394، كتاب الطب/ باب في الأدوية المكروهة، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 18298، كتاب الضحايا/ باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة.

(81) أي من فضة.

(82) رواه أبو داود في سننه رقم 3714، كتاب الخاتم/ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي في جامعه رقم 1738، أبواب اللباس/ باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب، والنسائي في السنن الصغرى رقم 5094، كتاب الزّينة/ من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفاً من ذهب؟.

(83) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88.

(84) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي 270/5.

(85) المهذب مع شرحه المجموع للنووي 271/5.

(86) الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المحتار لابن عابدين 240/2.

(87) انظر هذه الأدلة: في نقل الأعضاء للنتشة ص 79-82، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص133-135، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 348 فما بعدها.

(88) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ج1 ص 455 بحث الشيخ آدم.

(89) انظر: نقل وزراعة الأعضاء للسكري ص 134.

(90) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف ص 15.

(91) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 331.

(92) انظر: المصدر السابق.

(93) انظر: قضايا فقهية معاصرة ص 65 بحث السنبهلي.

(94) انظر: المصدر السابق.

(95) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 363/13-364.

(96) رواه أبو داود في سننه برقم 2808، كتاب الجنائز/ باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في سننه برقم 1611، كتاب الجنائز/ باب في النهي عن كسر عظام الميّت.

(97) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث..

(98) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 336، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله ص 132-133، ونقل الأعضاء للنتشة ص 83-85.

(99) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع4 ج1 ص 182-183 بحث الشيخ بكر أبي زيد.

(100) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 85.

(101) انظر: نقل الأعضاء للنتشة ص 86.

(102) انظر: أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 365.

(103) انظر: المصدر السابق.